

على غلة حكم الأصل فهو ما اذا علمنا ان قبح  
 شرب الخمر يحصل عنه شدة بها وينتفي عند  
 استقامتها لاسيما مع الآيات والمناسبات المعقولة  
 كان ذلك امارا بقبح الفطن لكون شدة بها  
 غلة خمرها والشدة معلوم ثبوتها في الشدة  
 وانما قلنا ان العقل يوجب قياس النبيذ على  
 الخمر لان العقل يقتضي قبح ما طمنا فيه امارا  
 المصرة الا ان العقل يقتضي قبح الخمر تحت  
 خابط ما لا يعلمنا بامارة المصرة وامارة التحريم  
 هي امارا المصرة ومثي قيل هدايم لولم ينقل  
 بما هو اقوى منه فما انكرتم انما تقر في الشريعة  
 من الفرق بين النظيرين والتشويه بين المختلفين  
 بوجب القياس بابطال القياس قلنا هذا طعن  
على الشبهة بنفسه فكيف يصح وعلى ان هذا انما  
ينتهض ناقلا لو غري عن الادلة السميكية التي

قصرت

قصرت بالقياس وعلى ان هذا لو منع لم يمنع  
 من كل قياس لاسيما ما هو في اعتلاد درجات  
 الحلا والطهور بحيث لا يشتبه الحال فيه وهذه  
 الامثلة التي يوردون ليست كتعليق تحريم  
 الخمر بالشدة وقياس النبيذ عليها كذلك قال  
 رضي الله عنه واما الشرع فالسنة والاجماع اما  
 السنة فما روي ان النبي صلى الله عليه قال المعاذ  
حين اتيت الى اليمن بمحكم قال كتاب الله تعالى  
قال فان لم تجد قال السنة رسول الله قال فان  
لم تجد قال اجتهاد راي فقال النبي صلى الله عليه  
قال الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله عنه  
صلى الله عليه انه قال لمعاذ واي موسى وقد اتيتها  
الى اليمن لم تقضيان قالان لم تجد الحكم من الكتاب  
والسنة فسيما الاحري بالامر فما كان اقرب الى  
الحق فعملنا به وعنه عليه السلام انه قال لا تشعروا